المحاضرة السادسة: معيار المعنى في تصنيف الجملة العربية

3 . معيار المعاني المقامية، أو المعاني النحوية الوظيفية العامة، أو المعاني النحوية الدلالية

إن في الاعتداد بهذا المعيار إشارات ذكية إلى الوظيفة الأساسية التي نشأت من أجلها الدراسات النحوية العربية، وهي النظر في تفسير النصوص الدينية وفهمها.

وبعبارة أوضح؛ إن الغاية التي سعى النحاة العرب القدماء إلى الوصول إليها هي دراسة المعاني. وهذا إدراكا منهم أن الكلام يقال لكي يوصل المتكلم إلى المخاطب معاني يقصدها. لذا قال الزجاجي:" إن المخاطَب والمخاطب، والمخبر عنه والمخبر به أجسام وأعراض تنوب في العبارة عنها أسماؤها أو ما يعتوره معنى يدخله تحت هذا القسم من أمر أو نهي أو نداء، أو نعت أو ما أشبه ذلك مما تختص به الأسماء لأن الأمر والنهي إنما يعقدان على الاسم النائب عن المسمى. فالخبر إذن هو غير المخبَر و المخبر عنه، وهما داخلان تحت قسم الاسم. والخبر هو الفعل وما اشتق منه أو ضمن معناه."

يستشف من هذا النص، أن المعاني المتمثلة في الأمر، أو النهي أو النداء، أو الصفة، وغيره وهي معان أنشاها المتكلم في مقام تخاطبي معين ومحدد قصد التخاطب و التواصل مع الآخر.

وقد اعتاد البلاغيون العرب والباحثون العرب المحدثون في علوم النحو والبلاغة على تسمية تلك النحاة العرب القدامى فقد ارتأوا تسميتها – المعاني – بمعاني الكلام . و هذه التسمية أدق ، لأن هذا المصطلح المعاني **ب"الأساليب** " عما يُنتج عن إ – معاني الكلام – يعبر بدقة عما ينتج عن إئتلاف الكلام بصيغ مختلفة عن معان أساسية، أو ما يتفرع عنها من معان فرعية تدل عليها **القرائن** و**السياق.**

والبحث عن معاني الكلام يُعدّ قمة الدراسة النحوية، ومن ثم، تمثل معاني الكلام بابا هاما من الأبواب النحوية، ومما قيل في هذا الشأن، قولة المبرد: من حروف القسم

– إلا أنها تقع على معنى التعجب ـ اللام ـ ، وذلك قولك: "لله ما رأيتُ كاليوم قط." وقد تقع التاء في معنى التعجب".

3- 1 . تصنيف النحاة للكلام ومعانيه: عرف هذا المبحث لدى النحاة القدامى اختلافات كثيرة في تحديد أصناف الكلام ومعانيه وطرق إنجازه، ومما قيل في هذا الشأن:

أ . ما ذهب إليه قطرب في تحديده لأقسام الكلام في أربعة هي: "**خبر** و**استخبار** و**طلب** و**نداء.**"

– وأبو الحسن الأخفش ذكر ستة أقسام، هي:" **خبر واستخبار وأمر ونهي ونداء وتمنّ**".

وقد ذكر السيوطي في نص التقسيمات التي قال بها النحاة القدامى، وإضافة إلى ذكر نضيف هذه الأصناف، كالأتي:

ج – تقسيم الخماسي: **خبر وأمر وتصريح وطلب ونداء.**

د– التقسيم السباعي: **نداء ومسألة وأمر وتعجب وقسم وشرط، ووضع.**

هـ– التقسيم الثماني: **نداء ومسألة وأمر، وتعجب، وقسم وشرط ووضع وشك.**

و– التقسيم التساعي: **نداء ومسالة وأمر وتشفع وتعجب، قسم وشرط ووضع وشك.**

ز– التقسيم العشري: **نداء ومسالة وأمر وتشفع وتعجب وقسم وشرط ووضع وشك واستفهام.**

وهناك من قال ستة عشرة قسما: **أمر ونهي وخبر واستخبار وطلب وجحود وتمنّ وإغلاظ وتلهف وإخبار وقسم وتشبيه ومجازاة ودعاء وتعجب واستثناء.**

إنّ الغاية إيراد هذه التصانيف هي بيان مختلف التصورات المرتبطة بمفهوم إنشاء الكلام وما يشمل من مباحث.

وكما يتضح من هذه الأقوال أن النحاة كانوا يدركون معاني الكلام ويسعون إلى بيان أنواعها وإيضاح الصيغ المعبّر عنها، وتعيين المعاني الفرعية التي تخرج إليها.

والمتأمل في هذه المعاني يجد أنّ بغية النحوي في بحثه ذلك هي معرفة معاني الكلام، وتمييز بين ما كان خبرا أو غير خبر ما أمر ونهي واستفهام .... وغير ذلك من معاني التي تفسر النصوص القرآنية والنصوص الحديثية ،

وتُبين الأحكام الشرعية (الواجب، المباح، المكروه، المندوب، والحرام) اهتم الأصوليون كثيرا بهذه المعاني .

هذا، ويلخص الفارسي التقسيمات السابقة الذكر في قسمين رئيسين هما:

1– الخبر

2– وغير الخبر(بعبارته)

ويقول: "الجمل على ضربين: خبر وغير خبر (...) والجمل الأخر التي ليست خبرا لا تخلو أيضا من أن تكون من مبتدأ و خبر وفعل وفاعل، وذلك نحو الأمر والنهي والاستخبار والتمني والنداء."

1- 1 حدّ الخبر:

حدَّه الرّماني ـ الخبر ـ بأنه:" كلام يجوز فيه صدق أو كَذَبَ.

وعرّف الكذب بأنه الخبر عن الشيء بخلاف ما هو به، وعرّف الصدق بأنه الذي خبَر مُخْبره على ما هو به".

يقول ابن فارس أن الخبر عند أهل النظر هو ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه وهو إفادة المخاطب أمرا في ماض من زمان أو مستقبل، أو دائم نحو: قام زيد وقائم زيد، ثم يكون واجبا وجائزا وممتنعا، فالواجب قولنا:" النار محرقة. والجائز قولنا: لقي زيد عمرا والممتنع قولنا: حملت الجبل".

ومن ثم، فالخبر مفهوم يراد به الإخبار عن حدث لإفادة السامع وإحاطته علما، وهو ما عبر عنه الرماني بأنه:" يجوز فيه (صدَقَ) أو (كذَبَ)، أي مطابقته للواقع واعتقاد المتكلم او عدم مطابقته."

في هذا الشأن يقول المبرد:" والخبر ما جاز على قائله التصديق والتكذيب".

وقال ابن السراج:" وحتى خبر المبتدأ إذا كان جملة ان يكون خبرا كاسمه يجوز فيه التصديق والتكذيب، ولا يكون استفهاما ولا أمرا ولا نهيا، أو ما أشبه ذلك مما لا يقال فيه **صدقت** ولا **كذبت**."

يستخلص من هذا القول، أن الخبر يجوز فيه التصديق والتكذيب وخبر الخبر من استفهام وأمر ونهي وغيره لا يجوز فيه قول صدقت ولا كذبت.

1-3 . الغرض من الخبر:

إن الغاية الأساسية من الخبر هي إفادة السامع بمضمون الخبر.

وكان النحاة في تحريهم عن الغرض من الخبر يراعون حال المخاطب ولبيان هذا، تحسن الإشارة رواية ابن الأنباري، أنه قال: "ركب الكندي المتفلسف إلى أبي العباس، وقال له: إني لأجد في كلام العرب حشوا، فقال أبو العباس: في أي موضع وجدت ذلك؟ قال: أجد العرب يقولون: "عبد الله قائم"، ثم يقولون: "إنّ عبد الله قائم"، ثم يقولون:" إنّ عبد الله لقائم". فالألفاظ متكررة والمعنى واحد. فقال أبو العباس: بل المعاني مختلفة لاختلاف الألفاظ، فقولهم: عبد الله قائم، إخبار عن قيامه، وقولهم: إنّ عبد الله قائم: جواب عن سؤال سائل، وقولهم: إنّ عبد الله لقائم: جواب عن إنكار منكر قيامه. فقد تكررت الألفاظ لتكرر المعاني، قال: فما أحار المتفلسف جوابا".

لم يتوقف النحاة عند مقاصد الخبر وأغراضه كثيرا، لأنه غير ممكن حصرها، لأنها تعرف من القرائن وسياق الكلام لذا تركوا المجال مفتوحا لمن أراد الاستزادة في ذلك.

والناظر في دراسات النحاة يجد أنهم قد عُنُوا بمعان أساسية تكتنف الخبر وتكثر في تراكيبه، أهمها: التأكيد والنفي والإثبات والقصر.

الأصل في الخبر أن يكون مثبتا، وأنّ الخبر المنفي فهو الفرع لدخول أدوات النفي عليه ـ الخبر المثبت ـ مثل لم، لا النافية، لمّا وأمّا التأكيد فهو غير مقصور على الخبر، المثبت أو المنفي، بل يخص الأمر والنهي:

وأمّا القصر في الخبر فيعبر عنه بطرائق مختلفة، منها القصر بـ إنّما، نحو قوله تعالى: "إنّما حرّم عليكم الميتة والدم". 173البقرة

- **تصنيف الكلام ومعانيه لدى النحاة القدامى المتأخرين:**

أقام هذا الرعيل من النحاة المتأخرين تصنيفهم على مستولى الجملة (الجملة الإسنادية). فقالوا بالتصنيف الثلاثي للجملة ومضمونه: أنّ الجملة ثلاثة أقسام، هي كالآتي:

1) الجملة الخبرية: وهي التي يكون الحكم فيها معلوما للمخاطب قبل النطق بها.

2)الجملة الإنشائية: وهي التي يكون تركيبها من ألفاظ العقود وما شابهها.

3) الجملة الطلبية: وهي التي يكون تركيبها من الإنشاء الطلبي.

وفي النوعين الأخريْن(2 ، 3) يكون الحكم غير معلوم للمخاطب قبل النطق بها، فالنطق بالجملة هو الذي يفيد المخاطب بالحكم.

وابن هشام يقر التقسيم الثلاثي للجملة، كما في قوله: الكلام خبر وطلب وإنشاء

وهذا التقسيم قد استوحاه من التقسيم الثلاثي للكلام اسم وفعل وحرف فيقول: وأقول: كما انقسمت الكلمة إلى ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف كذلك انقسم الكلام إلى ثلاثة أنواع: **خبر وطلب وإنشاء** وضابط ذلك أنه إما يحتمل التصديق أو التكذيب أولا فإن احتملهما فهو الخبر، نحو: قام زيد و: ما قام زيد. وإن لم يحتملهما إنما أن يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه أو يقترب. فإن تأخر عنه فهو الطلب نحو اقترب ولا

تقترب وهل جاءك زيد إن اقترنا فهو الإنشاء كقولك لعبدك: أنت حر. قولك لمن أوجب لك النكاح: قبلت هذا النكاح.

لكن ابن هشام تراجع عن هذا التقسيم الثلاثي وأقرّ التقسيم الثنائي في قوله: والتحقيق خلافه، وأن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط وأنّ الطلب من أقسام الإنشاء وأنّ مدلول **قـمْ** حاصل عند التلفظ به لا يتأخر عنه وإنّما يتأخر عنه الامتثال وهو خارج عن مدلول اللفظ ولما اختص هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاد لمعناه سُمي إنشاء والخبر، نحو قوله تعالى:"**إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (35) [الواقعة]5**

ثم" إنّ ما كان له خارج موجود في الكون في أحد الأزمنة جاز تصديقه وتكذيبه ... وذلك لأنّ التصديق والتكذيب إنّما هو تصديق مطابقة اللفظ لذلك الخارج الموجود في أحد الأزمنة، ولا يكون ذلك إلا في الخبر، لأنّ له خارجا موجودا، فإنّ حصلت المطابقة المقصودة فالكلام صدق وإلا فهو كذب."

ملحوظة: التصديق يكون اللفظ، والتكذيب يكون للعقل، أي أنّ مدلول اللفظ في الجملة الخبرية الصدق أبدا. أمّا الكذب فهو احتمال عقلي".

وقد ربط صاحب المقتضب" **التصديق** و**التكذيب بالقائل /المتكلم** إذا كان الخبر لديه " ما جاز على قائله" التصديق والتكذيب". وذلك لأنه هو المنشىء لتلك العلاقة الرابطة المؤلفة لمعنى الوجود والكون على سبيل الإثبات أو النفي أو التأكيد.

2 . غير الخبر"الإنشاء":

تجمل الإشارة هنا إلى أنّ النحاة القدامى متقدمين ومتأخرين لم يفردوا لهذا الصنف من الكلام ـ غير الخبر "الإنشاء"ـ أبوابا خاصة ولم يذكروا مصطلح الإنشاء على حد علمي ـ في دراساتهم وإنما ذكروا المعاني المتفرعة عنه ضمن تقسيمات معاني الكلام، وبعبارة أخرى، أنهم كانوا يفرقون بين ما هو خبر وما هو غير خبر، ويدركون أنّ هذا القسم يضم معاني كثيرة منها: الأمر، والنهي، والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي. فهذه المعاني كثيرة الورود في مباحثهم إلا أنهم لم يعنوا بتبويبها أو تفريعاتها. وهذا لا يعني أنهم أهملوا تلك المعاني، بل كانت متناولة في كثير من الأبواب النحوية.

وههنا لا بد من إشارة إلى أنّ النحاة المتأخرين وكذلك البلاغيين قد قسموا الإنشاء قسمين رئيسيين، هما: الإنشاء الطلبي، والإنشاء غير الطلبي، ولكنهم قصروا دراساتهم على النوع الأول من الإنشاء وهو الإنشاء الطلبي، وفصلوا القول في أقسامه وما يخرج إليه كل قسم منها من معان.

2 . 1 . حدّ الإنشاء :

الإنشاء هو عمل لفظي ليس له خارج موجود في أحد الأزمنة الثلاثة. ومن ثم، "فإن ما لم يكن له خارج موجود في الكون في أحد الأزمنة لا يجوز تصديقه وتكذيبه".

وإذا كان ذلك كذلك، كان عدم جواز تصديق الإنشاء وتكذيبه متأتيا من أن الإنشاء كلام لا خارج له تقصد مطابقته... فلهذا قيل: إن الكلام الإنشائي لا يحتمل الصدق والكذب.وذلك لأنّ معنى الصدق مطابقة الكلام للخارج، والكذب عدم مطابقة له. فإذا لم يكن هناك خارج فكيف تكون المطابقة وعدمها؟"

فعلى هذا الأساس، ميز النحاة القدامى الإنشاء من الخبر، وفصلوا الكلام الإنشائي من الكلام الخبري. فقد كان مقياسهم الأول احتمال اللفظ الصدق والكذب، أو عدم احتماله الصدق والكذب. وقد ربط الاستراباذي ذلك بقصد المتكلم، وذلك أنّ "الكلام الخبري هو الذي يقصد المتكلم أن له خارجا موجودا في أحد الأزمنة مطابقا لما تكلم به، فإذا طابقه سمي كلامه صدقا وإلا فكذبا.

والكلام الإنشائي ما لا يقصد المتكلم به ذلك، بل إنّما يحصّل المتكلم المعنى الخارج بذلك الكلام."

حاصل الكلام، فإنّ مفهوم التصديق والتكذيب ألصق بحدّ الخبر، أو هو حدّ مشترك فاصل بين الخبر و الإنشاء، لذلك لم يكتنف به النحاة لضبط الإنشاء، فالإنشاء لديهم هو ما يحدثه المتكلم بالقصد من معنى ليس له خارج موجود في أحد الأزمنة الثلاثة. فهو الكلام الذي يوجد به المتكلم المعنى الخارج في الحال. وهذا الحد عبروا عنه بطرق كثيرة، منها، أن الإنشاء هو " ما اقترن معناه بلفظه." ويقصدون باقتران المعنى باللفظ الأثر الذي يحدثه المتكلم في الخارج بما ينجزه من لفظ.

وهو المفهوم إلى من أجله ميّز بعضهم الإنشاء من الطلب، وذلك باعتبار الأول ـ الإنشاء ـ إيقاعا للأثر باللفظ، والثاني ـ الطلب ـ اقتضاء للإيقاع وطلبا لإيجاده.

2 . 2 . فروع الطلب:

جعل ابن كيسان للطلب ثلاثة أوجه، قائلا:" والطلب على ثلاثة أوجه: فمنه أمر ومسألة ودعاء. فالأمر لمن هو دونك، نحو: قم (أمر). والمسألة لمن أنت دونه نحو: يا أستاذ اشرح لي الفكرة. والدعاء لله تعالى نحو: (اللهم اغفر لي وارحمني).

فهذا التفريق بين تلك المعاني قائم على مراعاة المخاطب والمقام. وفي معرض آخر، قال ابن كيسان:" والطلب هو الأمر والنهي". فالأمر طلب حصول شيء غير حاصل، والنهي طلب الكف عن إحداث حدث.

. الاستفهام، قال الرّماني:" الاستفهام طلب الفهم، والاستخبار طلب الخبر".

. النداء: معنى ينشئه المتكلم منبها المخاطب وطالبا إقباله عليه، لذا فهو إنشاء وليس خبر.

. المعاني الأخرى، وهي تتمثل في التمني، الترجي، العرض، والتحضيض. وقد وردت إشارات في الأبواب النحوية لهذه المعاني.

3. 2 . الإنشاء الإيقاعي وهي تسمية النحاة القدامى ، تسمية نحوية تقابل التسمية البلاغية الإنشاء غير الطلبي الذي يشمل هذه الأنواع : المدح و الذم و التعجب و صيغ العقود و القسم ، و غيرها من الأنواع التي لم يشملها قسم الطلب .